بيـــع الوفـــاء

هذا البيع ألغاه القانون المدني نهائياً ، ومنع التعامل به ، ونص على بطلان هذا العقد ، دون أن ينتج أثراً بين الطرفين ، فقال في المادة ٤٣٣ مايلي :

« إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلاً »[1] .

وكان هذا البيع مشروعاً في القانون المدني المصري القديم ، كما أنه من البيوع المشروعة في المذهب الحنفي ، وكان سائداً في التطبيق ، والحياة التجاريـــة ، لذلك نبين تعريفه ونشأته ومشروعيته وأحكامه الخاصة به شرعاً ، ثم نعرج على أحكامـــه القانونية ، وأخيراً نبين المحاذير والعيوب التي ترتبت عليه والتي أدت إلى إلغائه .

اولا : تعريف بيع الوفاء ونشأته :

هو أن يبيع الشخص شيئاً إلى آخر،على أن يسترده منه إذا شاء ويرد له الثمن.

فهو في الظاهر بيع وشرط ، والشرط هنا ينافي مقتضى العقد ، ولا يتفق مع البيع ، لأنه يقيد ملكية المشتري،ويشترط عليه أن يرد المبيع للبائع متى رد له الثمن.

وقد ظهر هذا النوع من البيع لأول مرة في شرق الدولـــة الإسلامية ببخارى وبلخ في منتصف القرن الخامس الهجري ، وكان الباعث لظهوره أن صاحب النقد

---

(١) ويقابلها المادة ٤٦٥ من القانون المدني المصري ، والمادة ٤٥٤ من القانـــون المدني الليبي ، والمادة ١٣٣٣ من القانون العراقي مع تعديل فيها .

يريد أن ينتفع بماله ، ولا يعطيه للآخرين بالقرض الحسن دون أن يستفيد منهم مادياً ويجد الحرج في أخذ الربا عن ماله ، وأنه لايتحقق له المنفعة الكاملة والمضمونة بالرهن، لأنه إن شرط الانتفاع بالرهن فسد العقد ، وإن لم يشترطه وأذن الراهن له بذلك ، فهذا الإذن عند الحنفية إباحة وتبرع يحق له أن يرجع عنه ، ويمنع المرتهن من الانتفاع ،ويرى جمهور الفقهاء منع الانتفاع بالرهن نهائياً ، ومن جهة أخرى فقد يملك آخرون أعياناً ،ولا يريدون التخلي عنها وبيعها ، مع حاجتهم للنقد ، فلجأ الناس إلى هذه الطريقة بأن يبيع صاحب العين مايملكه بمبلغ من النقد ، ويسلمه له، على أمل أن يسترد البائع عينه في المستقبل متى تيسر له رد الثمن ، ليستفيد منه حالاً ، ويقضي به حاجته ، كما يستفيد المشتري من المبيع بالانتفاع به خلال هذه الفترة ، طالت أم قصرت ، وبالتالي يمكن أن يتملك المبيع في المستقبل نهائياً ، وبذلك تتحقق منفعة متبادلة لكل من الطرفين عن طريق البيع بشرط التراد ، ثم انتشرت هذه الطريقة وشاعت باسم « بيع الوفاء » لأن المشتري يتعهد ويلتزم بوفاء الثمن الذي يعتبر كدين في ذمته إلى البائع ، وصار لهذا البيع اسم مسمى ومستقل « بيع الوفاء » بحيث يستغنى بالاسم عن ذكر الشرط .

والغالب أن يكون الثمن في بيع الوفاء أقل من قيمة المبيع ، وأنه شاع وانتشر في بيع العقار فقط ، دون المنقول ، ولذلك نص فقهاء الحنفية باتفاقهم على جوازه في العقار استحساناً للتعامل به ، ثم اختلفوا في جواز بيع الوفاء في المنقول ، فقيل يصح لعموم الحاجة ، وقيل لا يصح لخصوص التعامل[1] .

---

(١) انظر : درر الحكام ٢/٢٠٨ ، جامع الفصولين ١/٢٣٤ ، العقود المسماة ، الزرقا ص ٢٨١ ، مرشد الحيران ، المادة ٥٤٦ ، مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١١٨ ، العقود المسماة ، الذنون ص ٣٩١ ، عقد البيع ، الجراح ص ٤٦ .

ثانيا : مشروعية بيع الوفاء :

اختلف فقهاء الحنفية عند ظهور هذا النوع من البيع في تكييفه وإعطائه الوصف الذي يتفق مع مقاصده ، ووجدوا أنه يشبه البيع من جهة ، والرهن من جهة ثانية ، والبيع الفاسد من جهة ثالثة ، فاختلفوا على ثلاثة أقوال .

١ ــ إنه بيع حقيقي وصحيح ، وتنطبق عليه جميع أحكام البيع ، مع وعد من المشتري برد المبيع عند رد الثمن ، وهو قول بعض الفقهاء ، لأن العاقدين تلفظا بالبيع من غير ذكر شرط فيه ، ثم ذكروا الشرط على وجه الميعاد ، فيلزم الوفاء بالوعد لحاجة الناس لذلك .

٢ ــ إنه بيع فاسد ، لأنه يتضمن شرطاً مفسداً ، وهو اشتراط الترادّ في المبيع والثمن ، وهذا يتنافى مع مقتضى العقد ، ولم يرد فيه نص شرعي ،وهو رأي قاضيخان ومن معه .

٣ ــ إنه رهن ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، لشبهه الشديد بالرهن ، من حيث الغاية والنتيجة ، لأن الغاية إقراض المال في مقابل الرهن الذي يضعه المرتهن في يده حتى يسترد القرض ، وهذا رأي الشيخ نجم الدين النسفي والشيخ أبي شجاع ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني[1] .

ثم اتفق فقهاء الحنفية على اعتباره عقداً مستقلا ، وأطلقوا عليه اسم بيع الوفاء[2] ، لعدم انطباق أحكامه على البيع العادي أو الرهن أو الإجارة أو القرض ،

---

(١) انظر : درر الحكام ٢/٢٠٧ ، حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، جامع الفصولين ١/٢٣٥ ، اللآلىء الدرية ١/٢٣٤ ، العقود المسماة ، الزرقا ص ٢٨٣ ، العقود المسماة ، الذنون ص ٣٩٢ .

(٢) ظهرت لبيع الوفاء أسماء كثيرة ، وبقي بعضها في الاستعمال وكتب الفقهاء، منها : البيع الجائز ، وبيع المعاملة ، وبيع الأمانة ، وبيع الإطاعة ، والرهن المعاد . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٦) .

ولأن له غاية ومقصداً مستقلاً ، وهو :

١ ــ تمليك المشتري منافع المبيع ، دون ملك العين التي تبقى للبائع .

٢ــ حق الفسخ والتراد ، وهو حق للبائع بفسخ البيع ورد الثمن واسترداد المبيع ، ويقابله حق المشتري المنافع ، وحقه بتملك العين نهائياً إذا عجز البائع عن رد الثمن أو امتنع .

٣ ــ ضمان المشتري للمبيع ، فيده يد ضمان ، لأنه استلمه لمنفعته ومصلحته ، كالرهن عند الحنفية ، والعارية عند الجمهور[1] .

ثالثا : احكام بيع الوفاء فقها :

أثبت فقهاء الحنفية أحكاماً خاصة لبيع الوفاء وميزوا بينه وبين البيع المطلق أو الرهن ، مع أخذ أحكامه من البيع والرهن معا ، وهي :

١ ــ تمليك المشتري منافع المبيع بمقتضى العقد ، دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد ، وبما أن المشتري تملك المنافع ، فيحق له أن يتصرف بها ، بالانتفاع بنفسه والاستغلال بغيره بالإجارة ، ولذلك يجوز له أن يؤجر المنافع للبائع نفسه ، وأن يشترط ذلك في العقد ، ويسمى **بيع الاستغلال** الذي عرفته مجلة الأحكام العدلية (المادة ١١٩) بأنه : « بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع » ، وهذا الحكم لبيع الوفاء مأخوذ من البيع ، ويختلف عن الرهن الذي لايجوز ايجاره من الراهن لزوال الاحتباس فيه ، والرهن في حقيقته احتباس للمال وحيازة له توثيقاً للدين .

ويجوز أن تكون المنفعة مناصفة بين البائع والمشتري[2] .

٢ ــ عدم ملكية المشتري لعين المبيع ، ولذلك لايجوز له التصرف بالعين ، فلا يحق له أن يبيعها من آخر .

٣ ــ لايجوز لكل من الطرفين ان يتصرف في العين تصرف الملاك بالبيع وغيره

---

(١) انظر : العقود المسماة ، الزرقا ص ٢٨٣ .

(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣٩٨ ، مرشد الحيران ، المادة ٥٤٧ .

إلا بإذن الآخر[1] .

٤ ــ يضمن المشتري المبيع كضمان المرهون عند الحنفية ، فإذا هلك المبيع قضاء وقدراً فإن المشتري يضمن للبائع مايقابل الثمن فقط ، فإن كانت القيمة أكثر كانت أمانة في يده ، ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير ، وإن كانت القيمة أقل من الثمن ضمن القيمة ، ورجع على البائع بالباقي ، وإن كانت مساوية للثمن سقط الدين في مقابلته[2] .

٥ ــ إن نفقات التعمير والترميم والصيانة تقع على البائع ، لأنه المالك للعين ، كالمؤجر والراهن .

٦ ــ يثبت حق الرد للبائع ، فمتى رد الثمن يجب على المشتري أن يرد المبيع ، كما يثبت حق الرد للمشتري ، فمتى رد المبيع وجب على البائع أن يرد الثمن ، وينتقل حق الرد لورثتهما[3] .

فهذه الأحكام أقرب للرهن منها للبيع ، ولكن الفقهاء جمعوا بينها للتهرب من الربا ، ولتأمين حاجة الناس في التعامل .

رابعاً : بيع الوفاء في القانون :

اعتمد القانون المصري القديم بيع الوفاء ، ونظمه تنظيماً مسهباً في عشر مواد ، وسماه حق استرداد المبيع ، أو الشرط الوفائي ، وعرفه بأنه شرط يحفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة في مقابل المبالغ المنصوص عليها ، وهي : أصل الثمن ،

---

(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣٩٧ ، مرشد الحيران ، المادة ٥٤٨ .

(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المواد ٣٩٩ ــ ٤٠١ ، مرشد الحيران ، المواد ٥٥٠ ــ ٥٥٢ .

(٣) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادتان ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، مرشد الحيران ، المادتان ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، وانظر : العقود المسماة ، الزرقا ٢٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٥ ، درر الحكام ٢٠٨/٢ ، جامع الفصولين ٢٣٧/١ .

والمصروفات المترتبة على البيع والتي تترتب على استرداد المبيع ، والمصاريف اللازمة التي صرفها المشتري غير ماصرفه لصيانةالمبيع ، والمصاريف الأخرى التي زادت فيقيمة المبيع بشرط ألا تكون فاحشة ، وحدد القانون مدة الاسترداد بما لايزيد عن خمس سنين من تاريخ البيع ، وخرجه بمنظار القانون الفرنسي بأنه شرط فاسخ ، وأن المشتري يملك المبيع ملكاً تاماً على شرط الاسترداد ، فإذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشتري ، وإذا وفى الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كأنه لم يخرج عن ملكية البائع ، وأن حق الاسترداد ينتقل إلى ورثة البائع وورثة المشتري .

وكان بيع الوفاء في القانون المصري القديم يعتبر طريقاً من طرق التأمين ، وأنه يختلف عن الرهن الحيازي الذي لاينتقل الملك فيه عن الراهن ، ويختلف عن الرهن العقاري الذي لاينتقل فيه الملك ولا الحيازة عن الراهن ، لكن المبيع في بيع الوفاء يهلك على حساب المشتري ، أما العين المرهونة إذا هلكت في يد المرتهن فإنها تهلك على حساب الراهن قانوناً ، وإن المشتري في بيع الوفاء لاعلاقة له ببقية أموال البائع الخارجية عن البيع ، أما المرتهن فله حق شخصي في أموال الراهن بالإضافة إلى حقه العيني على المرهون .

وينعقد بيع الوفاء قانوناً كالبيع العادي ، لكنه معلق على شرط فاسخ إذا كان الشرط وقت العقد ، وكانت مدته لاتزيد عن خمس سنوات ، وإن سكتا عن المدة اعتبرت خمس سنوات ، حتى استعمل البائع حقه في الاسترداد ينفسخ بيع الوفاء ويلتزم البائع بالثمن وتوابعه ، فإن اشترط رد ثمن أكثر كان ربا فاحشاً ممنوعاً في القانون ، ولا يلتزم البائع برد الفوائد ، لأن المشتري قد استغل المبيع ، فلا يجمع بين الريع والفائدة ، ويلتزم المشتري برد المبيع دون الثمرات .

وأخذ بهذه الأحكام تقنين الموجبات والعقود اللبناني والمشروع التمهيدي للقانون المدني العراقي لعام ١٩٤٥ ، ثم ألغاها ، واعتبر بيع الوفاء رهناً حيازياً[1] .

---

(١) انظر : الوسيط ، السنهوري ٤/١٤٨ وما بعدها ، شرح أحكام عقد البيع ،

خامساً : اسباب إلغاء بيع الوفاء قانوناً :

كان تشريع بيع الوفاء في القانون المصري القديم مؤدياً إلى محاذير كثيرة ، وعيوب جمة ، ومشاكل متعددة .

فمن ذلك أنه خرجه على قواعد القانون الفرنسي ، واعتبره شرطاً فاسخاً ، وكانت النتيجة في معظم الأحيان أن يعجز البائع عن وفاء الثمن وتوابعه ، فيبقى المبيع للمشتري نهائياً ، علماً بأن الثمن المقبوض غالباً مايكون أقل من قيمة المبيع الحقيقية ، وبذلك تتحقق الخسارة للبائع ، ويهضم جانبه ، بسبب ضعفه ، وكان القانون مساعداً للقوي الدائن عليه ، أما في الفقه الحنفي فإن المشتري لايملك عين المبيع ، بل يملك منافعه فقط ، فإن عجز البائع عن الوفاء فإن المشتري يستوفي الثمن الذي دفعه فقط من المبيع ، ويرد الباقي للبائع ، كالراهن إذا عجز عن سداد الدين ، فإن المرتهن يبيع العين ، ويستوفي حقه ، ويرد الباقي للراهن .

ومن مشاكل بيع الوفاء قانوناً أنه أصبح مجرد ستار للرهن الحيازي ، مع الانتفاع بالمزايا والثمرات والريع الذي يحققه له بيع الوفاء ، كأن يقصد الطرفان إبرام قرض ربا فاحش مضمون برهن حيازي ، فيبيع المدين من الدائن عيناً بيعاً وفائياً ، ثم يستأجرها ويدفع أجرة هي عبارة عن الربا الفاحش ، أو يشترط المشتري على البائع أن يرد ثمناً أكثر من الثمن المدفوع ، والفرق ربا فاحش ، ومثل أن يستخدم بيع الوفاء للتهرب من منع القانون لشرط امتلاك المرتهن للشيء المرهون إذا لم يوف الراهن بالدين ، لذلك اضطر المشرع في مصر للتدخل عام ١٩٢٣ ، واعتبر بيع الوفاء باطلاً نهائياً إذا كان ستاراً للرهن .

ومن عيوبه أيضاً أن استخدمه المرابون الجشعون في شراء أملاك صغار الفلاحين الذين يبيعون أموالهم بيع الوفاء ، وهم يظنون أنهم سيستردونها ، ثم يعجزون عن

عمران ص ٩٢ ، العقود المسماة ، الذنون ص ٣٨٥ ، عقد البيع ، الجراح ص ٤٧ ، العقود الشائعة ، حكيم ص ٤٩ ، شرح القانون المدني ، الهلالي وزكي ص ٤٨٠ .

ذلك ، فتضيع عليهم بأبخس الأثمان ، بينما يمنع القانـون هؤلاء المرابين من الحجز على الملكية الصغيرة للفلاح ، حماية له ، ورعاية لمورد رزقه .

هذه العيوب وغيرها أثارت الانتبـاه في مجلس الشيوخ المصري عنـد دراسة مشروع القانون الجديد ، وبعد الدراسة ومشاورة المحامين والقضاة والمزارعين ، قرر المجلس حذف النصوص المتعلقة ببيع الوفاء ، وأقر المادة السابقة لتحريمه صراحة ، حتى لاتدع مجالاً للتعامل به ، وبينت اللجنة المكلفة بذلك المسوغ لالغائه فقالت :

« تناولت اللجنة بيع الوفاء ، وقد رأت بالإجماع أن هذا النوع من البيع لم يعد يستجيب لحاجة جدية في التعامل ، إنما هو وسيلة ملتوية من وسائل الضمان ، تبـدأ ستاراً لرهن ، وينتهي الرهن إلى تجريد البائع من ملكه بثمن بخس ، والواقع أن من يعمد إلى بيع الوفاء لايحصل على ثمن يتناسب مع قيمة المبيع ... ويعتمد غالباً علـى احتمال وفائه ... ولكنه قل أن يحسن التقدير ، فإذا أخلف المستقبل ظنه وعجز عن تدبير الثمن ضاع عليه .. وتحمل غبناً ينبغي أن يدرأه القانون عنه .. ، وبهذا لايكون أمام الدائن والمدين إلا الالتجاء إلى الرهن الحيازي وغيره من وسائل الضمان التي نظمها القانون ، وأحاطها بما يكفل حقوق كل منهما ... »[1] .

والواقع أن القانون أجاز الفائدة والربا ، وحدده بمقدار معين ، ومنـع الربا الفاحش ، كما شرع الرهن الحيازي والرهن العقاري، وغير ذلك من الوسائل التـي لا تبقي مجالا لبقاء بيع الوفاء ، لذلك تبنى القانون المدني السوري إلغاء بيـع الوفاء واعتباره باطلاً نهائياً لعدم الحاجة إليه ، وسار على هذا المنوال القانون المدني الليبي .

أما القانون العراقي فقد جاء مشروعه التمهيدي بتنظيم كامل لبيع الوفاء كالقانون المدني المصري القديم واللبناني ، ثم حذف نهائياً ، واستعيض عنه بالمادة رقم ١٣٣٣ التي تعتبر بيع الوفاء رهناً حيازياً ، وبذلك توسط القانون العراقي بين الابقاء الكامل وبين الابطال والإلغاء الكامـل ، وتوسط في الأمر « ليأخـذ بما يذهب إليه الفقـا

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/١٧٨ .

الإسلامي » في مجلة الأحكام العدلية ، وأن بيع الوفاء ليس إلا تطوراً من تطـورات الرهن المقرر في الفقه[1] .

* * *

(١) انظر : الوسيط ، السنهوري ٤/١٦٣ ، العقود المسماة ، الزرقا ص ٢٨٥ ، شرح أحكام عقد البيع ، عمران ص ٩٤ ، العقود المسماة ، الذنون ص ٣٨٧ ، عقد البيع، الجراح ص٤٩، العقود الشائعة ، حكيم ص ٥٠ ، شرح القانون المدني ، الهلالي وزكي ص ٤٨٩ وما بعدها .